على صاحبه فلا ضمان وان كان بعد التقدم على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط وهنالك المسئلة على هذا
التفصيل ومثله الكلب يتبع القصبة ومثله نطح الثور بعد التقدم دون الابقى والاسوار اذا لم يحفظ في المدينة
قال الامام الطواويسي ان كان البقار اجيرا مشتركا وان كان خاصا لا يضمن وقال الحاكم ما دون يضمن الخاص والمشترك
وفي فوائد صاحب المحيط البقار اذا ترك الباقور على باب احد ليحفظه هل يكون ضامنا قال ان ترك كما هو رسم
مثل ان يقول او ياتي او ينوصا او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر معفو وفي فتاوى الدينارى باد بان باده
بازمانده است بدست كسى وكرك كوساله خورد ضامن بود يانى قال نى جون بدست عيال آن جوف مانده
واله قصير وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين باده بان باده را ضايع ماند و بخانه رفت و ذن را فرستاد
زن نكاه داشت تا شبانكاه كاوى غايب شده است ومى داند كه جه وقت غايب شده است هل يضمن
قال نعم يضمن وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين البقار والراعي اذا نام وضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا ان غاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا وهكذا ذكر في الذخيرة وقال وقد ذكرنا في الوديعة الفرق
بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير موضع وسوينا بينهما في السفر فقلنا لا ضمان عليه على كل حال فهكذا كذلك
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت
الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او الملوما البنان في سنها فيضمن البقار وفي فتاوى النسفي زحمله رمه بره بدكان رواش در
آمد راعى درامد يا بيرون اوردن خرها بشكست ضمن الراعي لانه سابقه وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها
فهو ضامن فيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلم يدخل تحت العقد قال الناسخ من البلخ رحمهم الله
اذا كان يرجو حياتها بان كانت مشكلة الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن بموتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي
امر بالحفظ والحفظ الممكن حالة التيقن بالموت الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والبقار لا يضمن وكذلك الراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي وبين
الراعي والبقار والغصب ان هو الليث سوى بينها فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة
في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع اصلاح اللحم والماء والجلد
فلا يدخ وكذا البغل وفي فوائد صاحب المحيط اذا اختلف الراعي مع صاحب الشاة فقال الراعي ذبحتها وهي حية وقال
صاحبها ذبحتها وهي ميتة فالقول قول الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول
قول صاحبها انه يضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من الفصول للاسروشني قال فوايد ظهير الدين ان الاصل
ان جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة اوجه في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فني الاول لا يضمن صاحب الدابة
ما جنت دابته وافقة كانت الدابة او سايرة او لم يكن صاحبها معها سواء وطئت باليد او خبطت بالرجل او كدمت
او نفحت او ضربت بالذنب وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها او سائقا فكذلك سواء اتلف نفسا او مالا وكذلك
ان كان الملك له ولغيره لان لكل واحد من الشريكين ان يوقف دابته في الملك المشترك ويستوي لا يتقيد بصنيعه او
كثير فيها الا ترى لو قعد في الملك المشترك او توضأ فعطب انسان بوضوئه لا يضمنه وان كان صاحبها راكبا عليها



والدابة تسير في ملكه وان وطئت شيئا باليد او الرجل حتى هلك يضمن وان كدمت او نفحت بالرجل او ضربت بالذنب
لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن صاحب الدابة ما اتلفت سواء كانت واقفة او سايرة وصاحبها معها قائدا او سائقا او
راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او كدمت لوجود التعدي منه بنصب الدابة لانه ليس له ايقاف الدابة ولا تسييرها
في ملك غيره وفي الوجه الثالث ينظر ان كانت الدابة واقفة او وقفها صاحبها في طريق المسلمين يضمن صاحبها ما اتلف
الدابة في جميع الوجوه لان الطريق للسلوك لا للايقاف وان كانت الدابة سايرة في الطريق وصاحبها ليس معها
فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت وجه ذلك بيدها او رجلها او فمها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين
بلا حافظ يحفظها سبب للتلف وهو متعد فيه فيضمن جميع ما تولد مضمونا عليه لما كان في وجه ذلك لان السير مضاف
الى ارساله ما دام يسير في وجهه ذلك ولم يسر يمينا او شمالا وان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان وان رفعها لا فالذي
ردها ضامن لما اصابت في فور ذلك لانه سايقها في الطريق الذي وقفها فيه فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت
بنفسها فلا ضمان عليه وكذلك لو مالت عن الطريق يمينا او شمالا وان كان صاحب الدابة معها يسيرها في الطريق فان كان
صاحب الدابة قائدا لها او راكبا يضمن ما اتلفت الدابة بالوطء باليد والرجل او الكدم رجل سار على دابة فوقفت لتبول
او تروث فعطب بروثها او بولها شيء لم يضمن الراكب لعدم امكان التحرز وكذلك اللعاب يخرج من فمها وان او
فعلها لغيره كما راثت او بالت ومر واقفه فعطب انسان بروثها او بولها يضمن في الجامع المحبوبي اصطبل مشترك
بين رجلين ولكل واحد منهما فيه بقر وحل احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه حتى لا تضرب بقره فتحرك البقر وتخنق
بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان فتاوى صدر الاسلام السراج اذا وجد في سرحه بقرا
لغيره فطرده فذهب وخرج من سرحه لا يضمن في عصا فاخرجها اذا او قعد دابته في طريق المسلمين او في ملك
غيره بغير اذنه فسال ثم عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فصار ذلك على عاقلته من المسوطا
رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحبها فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته عند
فرمى به صاحب البيت ضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاع ضمن فيهما بخلاف
ما تقدم لان المربط محل الدواب والاذن في المربط لا يبعد المربط فكان في اخراجها متعديا ولو وجد
في زرعه وكرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم خلاصه وان اخرجها من
فالمصير اليه ان لا يضمن ولو وجد في كرمه او زرعه دابة وقد افسدت
زرعه ضمن ان حبسها صاحب الكرم فصل فيما يحدث في الطريق والفنا وما يهلك بالمصنوع فيهما وما
يكون من العامد والامر في ذكر وفيه المغرور بالطعام المسموم امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله او
احرق او غصب غاصب فان الممسك لم يضمن المال وكذلك لو منع المالك من الجلوس على بساطه او ذكوب دابته
ادم استخدام عبده حتى هلك لم يضمن لان الموجود هو الحيلولة وهو ليس بتعد في العين فان التعدي في العين
هو النقل والتحويل من الغاصب ولم يوجد كذا في الحاوي المحبوبي في لفظ سعد في مسعد غصب كعقار ومنه
قد تعلم من انسان وحبسه حابس حتى ادركه القاتل فقتله لا يضمن وكذلك لو القى سما في ماء وسقى انسانا
حتى مات لا يضمن وروي ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال الحجر

Copyright King Saud University